

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو سنة ٢٠١٣ :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١/١٩ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الأولى جزئي جنح شبرا الخيمة أول لنظر القضية رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم أول شبرا الخيمة والتي تبدأ جلساتها في ٢٠١٤/١/٢٠ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شبرا الخيمة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/١/٢٠

صدر في ٢٠١٤/١/١٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد